مسائل من الأولويات الفقهية عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى باب المعاملات

الدكتور عباس علي محمود القيسي
جامعة الأنبار /كلية التربية للعلوم الإنسانية

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

Abstract

This research presented by Dr.Abbass Ali Mahmuod ;the instructor on the university of Anbar college of education for humanities department of Qura'n sciences entitled "An issues of the Fiqh priorities for the Imam Ibn Taimiah through his book the collection of the Fatawa in the dealings volume". The research consists of an issues in selling, agriculture, Jihad, endowment and wergild.

I stated the priority adopted by Ibn Taimiah and those who agree with and the contradictory opinion and I concluded that the Imam Ibn Taimiah depended on the general benefit and the aims of our Islamic Sharia while adopting the priorities and our Islamic nation in need for this Fiqh because our religion fits for every time and place. Our last say is prays be to Allah the dominant of all.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن من أعظم القربات إلى الله تعالى نشر الدعوة الاسلامية وبث الأحكام الدينية ، ولا سيما ما يتصل بها من النواحي الفقهية ، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عبادتهم وأعمالهم ، ولابد لمن يتصدى لهذه المهمة أن يأخذ بفقه الأولويات ، وموضوع الأولويات في غاية الأهمية ، لأنه يعالج من الجهة الشرعية تقدير الأمور والأفكار والأعمال وتقديم بعضها على بعض ، وأيهما يجب أن يقدم وأيهما يجب أن يؤخر ، بحسب الدليل الذي يعتمد عليه .

والأمة الإسلامية اليوم وبعد أن تكالب عليها أعداؤها الذين يحاولون تشويه صورة الإسلام ، بحاجة إلى الأخذ بفقه الأولويات في تقدير الأحكام بناءً على المصلحة ومقاصد الشريعة .

والإمام ابن تيمية واحد من العلماء الذين أخذوا بهذا الفقه عند ترتيب الأحكام الشرعية ، وكان يعتمد على المصلحة ومقاصد الشريعة ، ذلك لأن الشريعة الاسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، وفقه الأولويات في باب المعاملات جانب مهم لأنه يعتمد على المعاملة بين الناس .

ولتلك الأهمية اخترت موضوع بحثي هذا وهو (مسائل من الأولويات الفقهية عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى باب المعاملات) علماً أن أطروحتي التي حصلت بها على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من الجامعة الاسلامية – بغداد كانت بعنوان (فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات) .

ثم كتبت بحثاً بعنوان (الأولويات الفقهية لابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى في الأحوال الشخصية) والذي نشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية العدد الثالث سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م . وبهذا البحث أكملت الأولويات الفقهية التي جاء بها الإمام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى .

وقد جاء بحثي في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وملخص باللغة الأنكليزية ومصادر .

أما المقدمة فقد بينت فيها عنوان الموضوع وأهميته .

وأما التمهيد فقد عرفت فيه بابن تيمية والأولويات الفقهية .

أما المبحث الأول : فكان بعنوان : أولويات الإمام ابن تيمية في البيوع والوقف والمزارعة ، وفيه ثلاثة مسائل .

أما المبحث الثاني : فكان بعنوان : أولويات الإمام ابن تيمية في الجهاد والديات ، وفيه أربعة مسائل .

وأما منهجي في عرض المسائل فإني أبدأ أولاً بذكر عنوان المسألة ثم أذكر الخلاف مقدماً قول الإمام ابن تيمية والأولوية التي اعتمدها ، ومن وافقه من العلماء وأدلتهم ، ثم أذكر قول من خالفهم وأدلتهم ثم أرجح معتمداً على قوة الدليل ، ومن منهجي أني أترجم للمصدر عندما يعرض لي أول مرة مع أني أفردت للمصادر ترجمة في نهاية البحث .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها .

ولا يخفى أني اقتصرت في التمهيد على التعريف بابن تيمية والأولويات ، لأني تناولت كل ما يتعلق بابن تيمية وفقه الأولويات في أطروحتي للدكتوراه والبحث الذي نشر في مجلة العلوم الاسلامية .

وأخيراً أقول هذا مبلغ جهدي وعلمي فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

التمهيد :

إن الغاية التي جاءت من أجلها رسالة الإسلام هي تزكية الأنفس وتطهيرها ، وذلك عن طريق المعرفة بالله تعالى وعبادته وتدعيم روابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل ، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة .

والتشريع الإسلامي الذي يخص الأمور الدنيوية يعتمد على مبدأ المشاورة والأخذ بفقه الأولويات ، والذي لم يهمله الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه من بعده لما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس .

ويتضمن هذا التمهيد :

١- التعريف بابن تيمية .

٢- التعريف بالأولويات الفقهية .

أولاً : التعريف بابن تيمية :

هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية[1] .

ثانياً : التعريف بالأولويات الفقهية . لغة واصطلاحاً .

([1]) ينظر : إكمال الكمال ، ابن ماكولا ، نشر دار الكتب الإسلامية – القاهرة : ٣/ ٥٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) – مكتبة الحرم المكي : ٤/ ١٤٩٦ ، البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق : علي شيري ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ – ١٤٠٨هـ : ١٣/ ٢٨٠ ، ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي : ص١٧ .

أ- **الأولويات في اللغة :** جمع مفرده أوْلَوِيَّة ، وهي مصدر صناعي من أفعل التفضيل (أَوْلَى)(١). قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : الأَوْلَى بالشيء أي الأَحَقُّ به من غيره(٢).

وقال الأصمعي : فلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر(٣). إذن فكلمة الأَوْلَى تأتي بمعنى الأحق والأحرى والأجدر ، وهي كلمات متقاربة المعنى .

ب- **أما في الاصطلاح :** فلم أجد فيما بَيْنَ يدي من مصادر من عرفه من الفقهاء القدامى مع أنهم قد أخذوا بها ؛ وقد بَيَّنَ معناه العلماء المحدثون إذ قالوا : هي وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة ، فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، بل يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير ، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم(٤).

---

(١) ينظر : المعجم العربي الأساسي ، تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٨ : ص١٢٠ .

(٢) ينظر : العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفى (١٧٥هـ) تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٨٥ : ٨/ ٣٧٠ .

(٣) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – ط٤- ١٤٠٧هـ : ٦/ ٢٥٣٠-٢٥٣١ ، ولسان العرب لابن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١- ١٤٠٥هـ : ١٥/ ٤١١ .

(٤) ينظر : في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهب ، القاهرة ، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م : ص٩ .

المبحث الأول
أولويات ابن تيمية في البيوع والوقف والمزارعة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى
أولوية بيع المحاصيل الغائبة في منبتها

لا خلاف بين العلماء في مشروعية بيع المحاصيل بعد نضوجها وبدو صلاحها[1]. ولكن حصل الخلاف في مشروعية بيع المحاصيل الغائبة في الأرض قبل قلعها على قولين :

القول الأول : رأي الإمام ابن تيمية جواز بيع المحاصيل الغائبة في الأرض قبل قلعها كالجزر والبصل والفجل وغيرها ، إذ قال : (إن بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد وغيره وهذا القول هو الصواب)[2]. وروي هذا القول عن إسحاق والأوزاعي ، وبه قال الإمام مالك[3].

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[4].

---

(1) المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٤/ ٢٠٢ .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) : دار القلم – ص ب ٣٨٧٤ – بيروت – لبنان : ٢٩/ ٤٨٨ .

(3) ينظر : المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر : ٤/ ٢١٣ ، المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٩/ ٣٠٩ ، والمغني : ٤/ ٢٠٨ .

(4) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

وجه الدلالة : الآية الكريمة جاءت عامة في كل بيع سواء كان ظاهراً أو غائباً في الأرض[1].

٢- إن هذا البيع ليس من بيوع الغرر بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك والمرجع في ذلك إليهم[2].

٣- إن ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيعه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص كما رخص في بيع العرايا بخرصها وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة[3].

٤- إن الحاجة تدعو إلى هذا البيع فأشبه بيع ما لم يبدو صلاحه من الثمار[4].

القول الثاني : عدم جواز بيع المحاصيل الغائبة في منبتها قبل قلعها ، وهو قول الإمام الشافعي والحنابلة والظاهرية[5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – مصر – ١٤٠٥هـ : ٣/ ٣٥٦ .

(2) مجموع الفتاوى : ٣/ ٢٨١ و ٢٩/ ٤٨٨ .

(3) ينظر : المصدر السابق .

(4) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٤/ ٢٠٨ .

(5) ينظر : المجموع ، للنووي : ٩/ ٣٠٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ٤/ ٢٠٨ ، و المحلى : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر – بيروت : ٨/ ٣٩٤ .

واستدلوا :

١- بما روي عن أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو، قيل : وما يزهو قال : يحمار أو يصفار[١].

٢- بما روي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[٢].

٣- بما روي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها)[٣].

٤- بما روي عن أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (نهى عن بيع الثمرة حتى تزهوه ، وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد)[٤].

---

(١) صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه البخاري ، دار الفكر – بيروت – دار الطباعة العامرة – استانبول – ١٤٠١هـ ، كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار :٣/ ٣٤.

(٢) صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وتاريخ ، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة : ٥/ ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف باب خرص التمر : ٢/ ١٣٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع باب من يخدع في البيع : ٥/ ١١ .

(٤) مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت : ٣/ ٢٥٠ ، وسنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت : ٢/ ٧٤٧ ، وسنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى = =الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد

وجه الدلالة من الأحاديث :

تدل بمجملها على عدم جواز بيع المحاصيل الغائبة في منبتها ، لأن بيع شيء مجهول لا يرى ولا يوصف وهذا غرر[1].

وأجيب : الأحاديث الواردة تدل على عدم جواز بيع المحاصيل حتى تنضج والمحاصيل الغائبة في منبتها يجوز بيعها ، لأن ما يظهر منها يدل على صلاحها أو فسادها ويعرفه أهل الخبرة وليس في ذلك غرر[2].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز بيع المحاصيل الغائبة في منبتها ، وذلك لأن ما يظهر منها من اصفرار أو احمرار يدل على صلاحها أو فسادها ولأنه لا يخفى على أهل الاختصاص والخبرة ، وليس في ذلك غرر ، ولأن في عدم جواز بيعها إلا بعد إخراجها من الأرض ضرر كبير على الفلاحين وأصحاب الزرع لما يترتب على ذلك من تلف لهذه المحاصيل ، والشريعة الاسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس .

أما أدلة أصحاب القول الثاني فهي لا تدل على عدم جواز بيع المحاصيل الغائبة في منبتها وإنما تدل على عدم جواز بيع الثمار إلا بعد بدو صلاحها ، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، والله أعلم .

اللطيف ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٣هـ : ٢/ ٣٤٩ وقال هذا حديث حسن غريب .

(1) ينظر : شرح صحيح مسلم : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – ط٢- ١٤٠٧هـ : ١٠/ ١٥٦ .

(2) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٤/ ٢٠٨ .

المسألة الثانية

أولوية الأحق بالوقف من الواقف

الوقف لغةً : الحبس ، يقال : أوقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً[1].

شرعاً : حبس الأصل وتبسيل[2] الثمرة أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله[3].

ولم يختلف الفقهاء في مشروعية الوقف ولكن حصل الخلاف فيمن أحق الناس بالوقف من أقارب الواقف على قولين :

القول الأول : رأي الإمام ابن تيمية أن أحق الناس بالوقف من الواقف أقارب الواقف الفقراء إذ قال : وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب[4].

وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب الظاهرية والزيدية[5].

---

(1) ينظر : لسان العرب : للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١- ١٤٠٥هـ : ٦/ ٤٥ .

(2) التبسيل : سبل الثمرة ، جعل لها سبيلاً أي طريق لمصرفها ، ينظر المجموع ، للنووي : ١٥/ ٣٢٢ .

(3) ينظر : المبسوط : للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ : ١٢/ ٢٧ ، فقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربي – بيروت : ٣/ ٣٤٤ .

(4) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤/ ١١ .

(5) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٢/ ٣٤ ، والمجموع : ١٥/ ٣٣٠ و١٦/ ١٨٥ ، والمغني ، لابن قدامة : ٦/ ٢١٦ ، وشرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – ط١- ١٤٢١هـ –

واستدلوا :

١- بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)(١).

٢- بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)(٢).

٣- بما روي عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)(٣).

٤- بما روي عن أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول :((لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ))(٤) وأن أحب أموالي لي ببرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال : بخٍ بخٍ ذلك مال رابح مرتين ، وقد

٢٠٠٠هـ : ٢/ ٤٩٢ ، والمحلى : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت : ٩/ ١٨٢ ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، نشر دار الحديث – القاهرة : ٦/ ٢٧ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات : ٦/ ١٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف باب الجنائز : ٢/ ٨٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث : ٥/ ٧١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤/ ١٧ ، وابن ماجه في سننه : ١/ ٥٩١ برقم (١٨٤٤) ، والترمذي في سننه : ٢/ ٨٤ وقال حديث حسن .

(٤) سورة آل عمران : آية (٩٢) .

سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وابني عمه[1].

وجه الدلالة من الأحاديث :

أحاديث الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحث المسلم على التصدق وأفضل الصدقة ما كان على الأقارب الفقراء والوقف من الصدقة التي بها صلة الأرحام والتوادد والتراحم بين الناس[2].

القول الثاني : إن أحق الناس بالوقف من الواقف أقرب الناس إليه وإن كانوا أغنياء ، وهو القول الثاني للشافعية وإليه ذهب الحنابلة[3].

واستدلوا :

بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[4].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة أن أفضل الصدقة والوقف ما كان على الأقرباء وإن كانوا أغنياء[5].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن أحق الناس بالوقف من الواقف هم أقاربه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة باب زكاة البقر : ٢/ ١٢٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة : ٣/ ٧٩ .

(2) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت – ط٢ : ٥/ ٢٧٥ ، وشرح مسلم ، للنووي : ٧/ ٨٦ .

(3) ينظر : المجموع : ١٥/ ٣٣٠ ، والمغني ، لابن قدامة : ٦/ ٢١٦ .

(4) سبق تخريجه .

(5) ينظر : فتح الباري : ١١/ ٢٣٣ .

الفقراء ، وذلك لكونهم تربطهم صلة الأرحام ، ولقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

الأولوية في مشروعية المزارعة

المراد بالمزارعة : هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأقل حسب ما يتفقان عليه[1].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذا النوع من المعاملة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام ابن تيمية جواز المزارعة إذ قال : (جواز المؤاجرة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى)[2].

وروي هذا القول عن عمر وسعد وابن عمر وابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين – ، وبه قال الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب ابن حزم الظاهري وبعض الزيدية والإمامية[3].

---

(1) ينظر : فقه السنة ، سيد سابق : ٣/ ٢٣٠ .

(2) ينظر : نيل الأوطار ، للشوكاني : ٦/ ٩ ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ٣/ ٤٠٥ .

(3) ينظر : المدونة الكبرى : ٥/ ٥٧ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٢٣/ ٢ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط١- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م : ٨/ ٢٧١ ، والمغني ، لابن قدامة : ٥/ ٥٩٠ ، والمحلى ، لابن حزم : ٨/ ٢١١ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم عمر ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل – العراق – ط٢- ٢٠٠٠م : ٣/ ٧٩ ، ومسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل ، القسم الثاني ، ط٢ ، ١٩٩٩م : ص٥٤ ، و النهاية في المجرد الفقه والفتاوى :

واستدلوا :

١- بما روي عن نافع عن عبد الله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – قال : (أعطى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خيبر يعملونها ويزرعونها ولهم شطر ما يخرج منها)[١].

٢- بما صح عن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق[٢] : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث :

دل فعل النبي محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والخلفاء – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – من بعده على مشروعية المزارعة ، ولو كانت غير مشروعة لنهى عنها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ومحال أن يفعل الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – فعل قد نهى عنه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤].

للشيخ الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ) ، طبعة دار الأندلس – بيروت – أوفست منشورات قدس – قم : ص٤٣٩ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة باب الحوالات : ٣/ ٥٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع باب فضل الغرس والزرع : ٥/ ٢٧ .

(٢) الوسق : هو ضم الشيء إلى الشيء مكيال قدره حمل بعير أو ستون صاعاً بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو خمسة أرطال وثلث ، وعلى هذا الحساب يكون مائة وستون مناً : ينظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠/ ٣٧٨ ، ومعجم لغة الفقهاء : ص٥٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة باب الحرث والمزارعة : ٣/ ٦٨ .

(٤) ينظر : فتح الباري : ٥/ ٩٦ .

واعترض : أن هذا الحديث خاص بيهود خيبر لأنهم كانوا كالعبيد تحت يد الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقد نسخه ما ورد في حديث رافع بن خديج والذي سيأتي والذي ينهى عن كراء الأرض بما يخرج منها(١).

وأجيب : أن عمل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالمزارعة إلى أن مات ثم عمل بها سيدنا أبو بكر وعمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – ثم الصحابة من بعدهم وأجمعوا على ذلك ولم يخالف منهم أحد لا يدل على أنها منسوخة ، وكيف يخفى نسخها عن الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – مع اشتهار قصة مزارعة أهل خيبر وعملهم فيها(٢).

٣- عن عمرو بن دينار – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : سمعت ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يقول : (ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يقول : أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عنها ، قال عمرو : فذكرته لطاوس فقال : قال لي ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم ينه عنها ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)(٣).

٤- عن جعفر محمد الباقر قال : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع)(٤).

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، ط٣- ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م :٢/ ٣١٤.

(٢) ينظر : فقه السنة ، سيد سابق : ٣/ ١٦١ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ آخر ، كتاب الوكالة باب الحرث والمزارعة : ٣/ ٦٩ ، وأبو داود بهذا اللفظ : ٢/ ١٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة باب الحرث والمزارعة : ٣/ ٦٨ .

وجه الدلالة : تدل الأحاديث أن المزارعة مشروعة ولا بأس بها[1].

القول الثاني : قالوا بعدم مشروعية المزارعة ، وروي هذا القول عن ابن سيرين وإسحاق ، وإليه ذهب أبو حنيفة والإمام الشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو قول داود الظاهري وبعض الزيدية[2].

واستدلوا :

١- بما روي عن رافع بن خديج – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (كنا نحاقل[3] الأرض على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعيةً الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل الأرض : نكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها بالبناء المعلوم أي يزرعها بنفسه أو يزرعها بالبناء المجهول أي يعطيها لغيره بلا مقابل وكره كراءها وما سوى ذلك)[4].

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يدل على عدم مشروعية المزارعة ، لأنه اشترط جزء معين من الأرض أو الشجر وذلك يفسد هذه المعاملة .

وأجيب : أن النهي الوارد في الحديث ليس للتحريم وإنما كان لِفَظ النزاع ، كما أخبر بذلك زيد ابن ثابت – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : يغفر الله لرافع بن

---

(1) ينظر : فتح الباري : ٥/ ٩ .

(2) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ٢٣/ ٢ ، والمجموع : ١٥/ ١٦٩ ، والمغني : ٥/ ٥٨٩ ، والمحلى : ٨/ ٢١١ ، و شرح الأزهار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) ، دار غمضان – صنعاء – ١٤٠٠هـ : ٣/ ٣١٣ .

(3) المحاقلة : هي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية ، ينظر : شرح مسلم ، للنووي : ١٠/ ١٨٨ .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع باب كراء الأرض : ٥/ ٢٣ .

خديج أنا أعلم بالحديث منه[1]. إنما جاء للنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال : (إن كان هذا شأنكم فلا تكرو المزارع) فسمع رافع قوله فلا تكور المزارع فمضى على أنه عامة في كل مزارعة[2].

وجاء النهي أيضاً للحث على إعارة الأرض لمن يحتاج إليها إشاعة لروح التعاون بين المسلمين ، فإن المهاجرين في أول الأمر لم تكن لهم أرض ، وكانوا بحاجة فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ، ومما يدل على ذلك ما روي عن جابر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (كان الرجال من أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فضول أرضين فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه)[3].

٢- بما روي عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن المزارعة والإجارة أن لا يشتري الرجل أرضاً أو يعار ثم قال أعارني أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنياناً فخرج إليها فرأى البنيان فقال : من بنى هذا ؟ فقالوا : لفلان الذي أعرته ، فقال : أعوض مما أعطيته قال : نعم ، قال : لا أبرح حتى تهدموه[4].

---

(1) ينظر : فقه السنة ، سيد سابق : ٣/ ٢٣١ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥/ ٨٢ ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٨٢٢ برقم (٢٤٦١) ، وسنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م : ٢/ ١٢٢ برقم (٣٣٩٠) ، ونصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، مطبعة دار الحديث – القاهرة – ط١- ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م : ٦/ ٢٣ وقال عنه حديث حسن .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥/ ١٩ .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥/ ١٤٨ .

وجه الدلالة : عموم الحديث يدل على عدم مشروعية المزارعة .

وأجيب : أن النهي قد يكون سبب عدم توفر شروط صحة المزارعة الصحيحة ، وليس المقصود عدم مشروعية المزارعة[1]. ويمكن أن يحكم بنسخ حديث رافع بن خديج – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بما فعله رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع أهل خيبر فقد صح عن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عامل أهل خيبر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[2].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بمشروعة المزارعة ، والتي هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك أي يكون نصيبه غير معين فإن عين نصيبه بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض ، فهذا غير جائز وهو الذي نهى عنه الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما فيه من الغرر ، ولأنها تؤدي إلى النزاع والخلاف[3].

أما حديث رافع بن خديج – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الذي استدل به أصحاب القول الثاني فليس المراد منه عدم مشروعية المزارعة ، وإنما كان لفظ نزاع كما ذكر ذلك زيد بن ثابت – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – .

ومما يؤيد مشروعية المزارعة هو عمل الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بها حتى مات ثم الخلفاء وأهلوهم من بعدهم ، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً ، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، والله أعلم .

---

(1) ينظر : عون المعبود : ٩/ ١٧٨ .

(2) سبق تخريجه : ص١١ .

(3) ينظر : فقه السنة : ٣/ ٢٣١ .

المبحث الثاني
أولويات الإمام ابن تيمية في الجهاد والديات

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى

الأولوية في قتال البغاة

لابد في البداية أن نبين معنى البغاة لغة واصطلاحاً .

أولاً : البغاة لغةً : البغي من بغى على إنسان بغياً أي ظلم واعتدى فهو باغٍ والجمع بغاة ، وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد وهو لغة التعدي[1].

ثانياً : اصطلاحاً : فقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة منها :

١- **عرفه المالكية** : بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً .

٢- **عرفه الحنفية** : بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق .

٣- **عرفه الحنابلة** : بأنهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ عندهم وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش[2].

---

(١) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للشيخ أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة : ١/ ٢٢٤ .

(٢) ينظر : فتح القدير : ٦/ ٩٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٠٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة : ٤/ ٢٩٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٠/ ٤٨ .

وقد انعقد إجماع العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية[1] على قتال البغاة ، وهو قول الإمام ابن تيمية إذ قال : (وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى)[2]. ولا يبدؤهم الإمام بالقتال إلا بعد أن يدعوهم إلى العودة إلى الجماعة ويكشف شبهتهم إن كان لهم شبهة[3].

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ))[4].

وجه الدلالة : الآية الكريمة صريحة في دعوة البغاة إلى الرجوع إلى صف المسلمين ، فإن لم يرجعوا جاز مقاتلتهم حتى يرجعوا إلى صف المسلمين[5].

---

(١) ينظر : زاد المحتاج : ٤/ ١٧٣ ، والهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – الطبعة الأخيرة : ٢/ ٤٦٤ ، والمجموع : ١١/ ٢٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة= =(٩٧٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م : ٤/ ١٢٣ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٠/ ٤٩ ، والمحلى : ١١/ ٣٧٨ ، وسبل السلام : ٣/ ١٢٣١ ، والمبسوط في فقه الإمامية : لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد شقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية ، طهران : ٧/ ٢٦٢ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤/ ٥٠ .

(٣) ينظر : الهداية : ٢/ ٤٦٤ .

(٤) سورة الحجرات : آية (٩) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٦/ ٣١٦ .

٢- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ))[١].

وجه الدلالة : هذا أمر من الله تعالى بطاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم والأمر يقتضي الوجوب[٢].

٣- عن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال : قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من حمل علينا السلاح فليس منا)[٣].

وجه الدلالة : دل الحديث أن من حمل علينا السلاح فليس على طريقتنا وهدينا فتجوز مقاتلته لأنه عدو للمسلمين[٤].

٤- عن أم سلمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالت : (قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تقتل عماراً الفئة الباغية)[٥].

٥- عن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال : قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من

---

(١) سورة النساء : آية (٥٩) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٤٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت – ١٤١٢هـ : ١/ ٥٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات : ٨/ ٣٧ ، ومسلم في صحيحه ، باب الكشف عن معايب رواة الحديث : ١/ ١٧ .

(٤) ينظر : فتح الباري : ١٢/ ١٧٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد باب من أغبرت قدماه : ٣/ ٢٠٧ ، ومسلم ومسلم في صحيحه ، كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة : ٨/ ١٨٦ .

هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها)[1].

وجه الدلالة : في ذلك إشارة من الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى أن البغاة تجوز مقاتلتهم إلا أنهم لا يجهز على جريحهم وأسيرهم .

٦- عن عرفجة بن شريح – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : سمعت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول : (من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)[2].

٧- إن أبا بكر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قاتل مانعي الزكاة[3].

٨- وإن سيدنا علي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قاتل أهل البصرة يوم الجمل وصفين وقاتل الخوارج بالنهروان[4].

وجه الدلالة : دلت الأحاديث والآثار على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد

(١) السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة وتأريخ : ٨/ ١٨٢ ، والمستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ : ٢/ ١٥٥ ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م : ٦/ ٢٤٣ وقال فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارات باب وجوب الإنكار على الأمراء : ٦/ ٢٣ .

(٣) ينظر : المجموع : ١١/ ٢٣ ، والمغني لابن قدامة : ١٠/ ٤٩ .

(٤) ينظر : المجموع : ١١/ ٢٣ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٠/ ٤٩ .

بغيهم فإذا عادوا إلى صف المسلمين ترك قتالهم حفاظاً على وحدة المسلمين ، ولسد الباب أمام أعدائها دون أن ينالوا منها[1].

المسألة الثانية

الأولوية فيمن عليه دين وقد تعين الجهاد

الذي عليه أكثر العلماء أن الجهاد إذا تعين وأصبح فرض عين على كل مسلم ، كما إذا حضر العدو أو احتلوا الديار ففي تلك الحال يقدم الجهاد على وفاء الدين ، وذلك لأنه تعلق تعيينه به فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان ، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة[2].

أما إذا لم يتعين الجهاد وكان على الكفاية كان قضاء الدين أولى من الجهاد ، ولم يجز له الخروج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً إلا أن يترك وفاءً أو كفيلاً ، وهو رأي الإمام ابن تيمية إذ قال : (فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضر العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى)[3].

وهو قول الشافعية والحنابلة والزيدية على خلاف بينهم في مسألة كون الدين حالاً أم مؤجلاً ، ولكن المحصلة النهائية من أقوالهم تدل على أن المدين لا يجوز له الخروج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً[4].

---

(1) ينظر : سبل السلام : ٣/ ١٢٣٤ .

(2) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤/ ٥٠٧ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٠/ ٣٨٤ .

(3) مجموع الفتاوى : ٤/ ٥٠٧ .

(4) ينظر : المجموع : ٢١/ ٩١ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٠/ ٣٨٤ ، والكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٥٤١-٦٢٠هـ) ، المجلد الرابع ، دار الكتب العربي ،

إلا أن الإمام مالك رخص الجهاد بدون إذن الغريم لمن لا يقدر على قضاء الدين ولم يحبسه الجهاد عن قضائه[1].

واستدل الجمهور بما يأتي :

١- بما روى أبو قتادة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : (أن رجلاً أتى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي ؟ فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل)[2].

٢- عن عبد الله بن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل – عَلَيْهِ السَّلامُ – قال لي ذلك)[3].

٣- عن أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال جبريل : إلا الدين ، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلا الدين)[4].

٤- بما روي أن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – خرج إلى أحد وعليه دين كثير ، فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم - ، ولم يذمه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

بيروت ، لبنان ،= =ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م : ٤/ ٢٠١ ، ونيل الأوطار : ٨/ ٤٢ ، وفقه السنة ، سيد سابق : ٣/ ١٠١ .

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١٠/ ٣٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارات باب من قتل في سبيل الله : ٦/ ٣٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارات باب أرواح الشهداء : ٦/ ٣٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه : ٣/ ٩٧ وقال حديث غريب .

على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه وقال : (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) ، وقال لابنه جابر : أشعرت أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً [1].

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث أن من عليه دين حالاً أو مؤجلاً لم يجز له الخروج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه أو يترك وفاءً أو كفيلاً . لأن الغاية من الجهاد طلب الشهادة التي بها المغفرة العامة لكل الذنوب وبقاء الدين يمنع الفائدة من ثمرة الاستشهاد ، وهي المغفرة لأن الديون هي من حقوق العباد فتبقى في الذمة[2].

المسألة الثالثة

الأولوية في جناية الأم على ولدها

إختلف الفقهاء في الأم إذا قتلت ابنها هل يقتص منها أو تجب عليها الدية ؟ على قولين :

القول الأول : رأي الإمام ابن تيمية ، لا يقتص منها وتجب عليها الدية تكون لورثته ، وليس لها منها شيء ، إذ قال : (فلإن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شيء)[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/ ٦٩ ، والترمذي في سننه : ٤/ ٣٩٨ وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(2) ينظر : المجموع : ٢١/ ٩٢ ، ونيل الأوطار : ٨/ ٤٢ .

(3) ينظر : مجموع الفتاوى : ٤/ ١٨٥ .

وهو قول عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق ، وإليه ذهب المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا :

١- بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا يقاد والد بولده)[2].

٢- وعن عمر بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف ، فأصاب ساقه فسرى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فذكر ذلك له فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ، فقال : ها أنذا ، قال : خذها فإن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (ليس لقاتل شيء)[3].

---

(1) ينظر : المدونة الكبرى : ٦/ ٤١٤ ، والمبسوط : ٢٦/ ١٣٣ ، وبدائع الصنائع : ١٠/ ٢٤١ ، وزاد المحتاج : ٤/ ٢٥ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/ ٥١٦ ، والقوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ص٢٥٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/ ٣٥٩-٣٦٠ ، والمحلى : ١٠/ ٤٧٤ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١/ ٢٢ ، ومصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي – الهند – ط١- ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م : ٧/ ٤٤١ ، والزيلعي في نصب الراية : ٦/ ٣٣٨ وقال فيه ابن لهيعة لا يحتج به .

(3) الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١- ١٤٠٦هـ : ٢/ ٨٦٧ ، وكنز العمال من سنن الأقوال والأفعال :

وجه الدلالة :

أن في قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفعل سيدنا عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – دلالة واضحة على عدم وجوب القصاص على أحد الوالدين إذا قتل ابنه وعليه الدية تكون لورثته ، ولأن الأب والأم سبب لإيجاده فلا يكون سبباً في قتلهما[1].

٣- ولأن القصاص شرع لتحقيق الحكمة منه وهي الزجر والردع والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه لوصول النفع إليه من جهته أو يحب لحياته الذكر لما يحيى بالولد ذكره[2].

٤- ولأن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب ، ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها[3].

القول الثاني : تقتل الأم إذا قتلت ابنها ، وليس عليها الدية ، وهو قول ابن نافع وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد ، وقال الإمام مالك يقاد الوالد بالولد إذا أضجعه وذبحه ، لأن ذلك عمد حقيقة[4].

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١١/ ٧٣-٧٤ .

(١) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح الترمذي : للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤١٠هـ : ٤/ ٥٤٦ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠/ ٢٤١ .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٩/ ٣٦٠ .

(٤) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٩/ ٣٥٩-٣٦٠ ، وبداية المجتهد : ٢/ ٥١٦ ، والقوانين الفقهية : ص٢٥٦ ، وفقه السنة : ٣/ ٢٤ .

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ))[1].

وجه الدلالة : عموم الآية الكريمة يدل على مشروعية القصاص من الوالد إذا قتل ولده .

واعترض : أن الأم لا تقتل بابنها ، وذلك لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (أنت ومالك لأبيك)[2]. وفي ذلك تمليك للولد لوالده ، ولأنه سبب في إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط على إعدامه ، ويكون سبباً لقتله والاقتصاص منه[3].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب القصاص في حق الأم إذا قتلت ابنها وتكون عليها الدية ، وذلك لأن الأم أولى بالبر بولدها من غيرها فلا تقتله إلا إذا حصل لها من الضرر ما هو أعظم من محبتها لهُ ، ولأنها سبب في وجوده ، والله أعلم .

---

(1) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢/ ٢٠٤ ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٧٦٩ برقم (٢٢٩٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٧/ ٤٨٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٥٤ وقال رجاله رجال الصحيح .

(3) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٩/ ٣٥٩-٣٦٠ .

المسألة الرابعة

الأولوية في دية الصبي إذا جنى جناية

لا خلاف بين العلماء أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك زائل العقل ، بسبب يعذر فيه مثل : النائم والمغمى عليه ونحوهما ، وأن الصبي عند جمهور العلماء عمده وخطؤه سواء[1]. لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر ..)[2].

لكن حصل الخلاف بين العلماء في الدية ، هل تكون في مال الصبي أم على عاقلته ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : رأي الإمام ابن تيمية أن الصبي إذا جنا جناية فديته على عاقلته ، إذ قال : (أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب كالبالغ وأولى)[3]. وهو قول الزهري وحماد وإبراهيم النخعي وقتادة ، وإليه ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي ، والمشهور عن الإمام أحمد والزيدية[4].

واستدلوا :

١- **بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –** : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل)[5].

---

(1) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٩/ ٣٥٧-٥٢٣ ، والقوانين الفقهية : ص٢٥٥ .

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/ ٦٥٨ ، وأبي داود في سننه : ٢:/ ٣٣٨ برقم (٤٤٠١) ، والترمذي في سننه : ٢/ ٤٣٨ برقم (١٤٤٦) وقال عنه حديث حسن غريب .

(3) مجموع الفتاوى : ٤/ ١٨٦ .

(4) المدونة الكبرى : ٦/ ٤١٠ ، وبدائع الصنائع : ١٠/ ٢٣٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/ ٥٢٣ ، والمجموع : ٢٠/ ٢٨٨ ، والمحلى : ١٠/ ٣٤٥ ، ونيل الأوطار : ٧/ ٨٣ .

(5) سبق تخريجه : ص٢٤ .

وجه الدلالة :

صرح الحديث برفع الإثم عن الصغير لكونه لا يفهم ، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا يقتص منه إذا جنا جناية لعدم الفهم[1].

٢- قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إدرؤوا الحدود بالشبهات)[2].

وجه الدلالة :

لا يقتص من الصبي لعدم البلوغ ، وهذه شبهة يُدرأ بها عنه الحد .

٣- ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأً والقتل الخطأ تكون ديته على العاقلة[3].

٤- ولأن القصاص من حقوق الأبدان وهي لا تجب على الصبي والمجنون[4].

القول الثاني : أن الصبي إذا جنا جناية ليس عليه شيء من الدية ، وهو قول الظاهرية[5].

---

(1) ينظر : فتح الباري : ١٢/ ١٠٧ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/ ٥١٤ ، والزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٢٩ وقال غريب بهذا اللفظ .

(3) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٩/ ٣٢٧ .

(4) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١١/ ٣٠٣ .

(5) ينظر : المحلى : ١٠/ ٣٤٥ .

واستدلوا :

بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[1].

وجه الدلالة : أن الصبي ليس عليه شيء إذا جنى جناية لأنه لا يعقل ولا يعي ما يفعل وأموال الصبي محرمة بغير نص كحرمة دمه[2].

القول الثالث : تكون الدية في مال الصبي ، وهو قول للإمام الشافعي وأحمد[3].

واستدلوا :

بأن الدية تكون في مال الصبي إذا غلب عليه شبه العمد[4].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين إن الصبي إذا جنى جناية ، تكون عليه الدية يؤديها عنه عاقلته ، ولأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يعي ما يفعل ، ولقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج باب الذبح قبل الحلق : ٢/ ١٩١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسمة والمحاربين باب تحريم الدماء : ٥/ ١٠٨ .

(2) ينظر : المحلى : ١٠/ ٣٤٥ .

(3) ينظر : بداية المجتهد : ٢/ ٥٣٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :١٠/ ١٢٩.

(4) ينظر : بداية المجتهد : ٢/ ٥٣٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :١٠/ ١٢٩ .

خاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

بعد أن أكملت كتابة هذا البحث المتواضع ، توصلت إلى نتائج أهمها :

١- إن ديننا يصلح لكل زمان ومكان من خلال الأخذ بفقه الأولويات .

٢- اعتماد الإمام ابن تيمية على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بالأولويات .

٣- حاجة الأمة الاسلامية إلى تفعيل ذلك الفقه والأخذ به لصد الطعنات المتتالية على الإسلام .

٤- جواز بيع المحاصيل الغائبة في منبتها إذا عرف صلاحها من اصفرار واحمرار في أوراقها .

٥- إن الأم لا تقتل بولدها وعليها الدية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- **إكمال الكمال :** لابن ماكولا المتوفى سنة (٤٧٥هـ) ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٦٧م .

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط١- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، ط١- دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥- **البداية والنهاية :** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، تحقيق : علي شيري ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١- ١٤٠٨هـ .

٦- **البيان في فقه الشافعية :** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المولود سنة (٤٨٦هـ) والمتوفى سنة (٥٥٨هـ) ، دار المنهاج للطباعة .

٧- **تحفة الأحوذي بشرح الترمذي** : للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١- ١٤١٠هـ .

٨- **تذكرة الحفاظ** : للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، مكتبة الحرم المكي بعناية وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

٩- **تفسير القرآن العظيم** : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٤٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت – ١٤١٢هـ .

١٠- **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – مصر – ١٤٠٥هـ.

١١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٠٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٢- **زاد المحتاج بشرح المنهاج** : تأليف : العلامة الشيخ عبد الله الشيخ حسن الكوهجي ، حققه وراجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم عمر ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل – العراق – ط٢- ٢٠٠٠م.

١٤- **سنن ابن ماجه :** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٥- **سنن الترمذي :** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٣هـ .

١٦- **السنن الكبرى :** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة وتأريخ .

١٧- **شرح الأزهار :** للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) ، دار غمضان – صنعاء – ١٤٠٠هـ .

١٨- **شرح صحيح مسلم :** للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – ط٢- ١٤٠٧هـ .

١٩- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى :** للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – ط١- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠هـ .

٢٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :** للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

٢١- **صحيح البخاري** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه البخاري ، دار الفكر – بيروت – دار الطباعة العامرة – استانبول – ١٤٠١هـ .

٢٢- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وتاريخ .

٢٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للشيخ شرف الحق محمد شمس الدين العظيم آبادي المتوفى سنة (١٢٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢- ١٤١٥هـ .

٢٤- **العين** : للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور : مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٨٥ .

٢٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت – ط٢ .

٢٦- **في فقه الأولويات** : دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة : للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهب ، القاهرة – ط٢- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ..

٢٧- **فقه السنة** : لسيد سابق ، الرشيد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٨- **القوانين الفقهية** : لأبي القاسم مح٠مد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٩- **الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٥٤١- ٦٢٠هـ) ، المجلد اغلرابع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٠- **كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال :** للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣١- **لسان العرب :** للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١- ١٤٠٥هـ.

٣٢- **المبسوط :** للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ .

٣٣- **المبسوط في فقه الإمامية :** لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد شقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية ، طهران .

٣٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) :** دار القلم – ص ب ٣٨٧٤ – بيروت – لبنان .

٣٦- **المحلى** : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر – بيروت .

٣٧- **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .

٣٨- **مسائل من الفقه المقارن** : د. هاشم جميل ، القسم الثاني ، ط٢ ، ١٩٩٩م .

٣٩- **المستدرك على الصحيحين** : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ .

٤٠- **مسند أحمد** : للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .

٤١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** : للشيخ أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

٤٢- **مصنف ابن أبي شيبة** : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤٠٩هـ .

٤٣- **مصنف عبد الرزاق** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي – الهند - ط١- ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٤٤- **المعجم العربي الأساسي** : تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٨ .

٤٥- **المغني :** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٦- **الموطأ :** للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١- ١٤٠٦هـ .

٤٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية :** للإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، مطبعة دار الحديث – القاهرة – ط١- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٨- **النهاية في المجرد الفقه والفتاوى :** للشيخ الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ) ، طبعة دار الأندلس – بيروت– أوفست منشورات قدس– قم .

٤٩- **نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ :** تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :** للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، نشر دار الحديث – القاهرة .

٥١- **الهداية شرح بداية المبتدي :** لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – الطبعة الأخيرة .